ان يرتفع البياض فى ناحية واحدة ثم يزداد شا واخر
وقتها قبل طلع الشمس واوّل وقت الظهر اذا زال
الشمس واخر وقتها عند ابى حنيفة رح اذا صار ظل
كل شئ مثليه سوى فى الزوال وقالا اذا صار ظل كل
شئ مثله واوّل وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واوّل وقت
المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق
وهو البياض الذى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة
رح وقالا هو الحمرة واوّل وقت العشاء اذا غاب الشفق
واخر وقتها ما لم يطلع الفجر واوّل الوتر ما هو وقت
العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه حتى
ان الرجل اذا صلى العشاء بتوب بخس ثم صلى الوتر بتوب
اخر فتبين ان الثوب الذى صلى العشاء به كان بخساً
يعيد العشاء دون الوتر وقت الوتر عند ابى حنيفة رح خلافاً
لهما والمستحب فى الفجر الاسفار عندنا فى الازمنة

كلها



كلها الا يوم الغيم بمزدلفة والابراد بالظهر فى الصيف
وتقديمها فى الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل
مستحب وبعده الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع
الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واما فى الوتر اذا كان
لا يثق بالانتباه او ترقد النوم واذا كان يثق فتأخيره
الى آخر الليل افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب فى الفجر و
الظهر والمغرب تأخيرها يعنى عدم التعجيل وفى العصر
والعشاء تعجيلها اما الاوقات التى يكره فيها الصلوة
فخمسة ثلث منها يكره فيها الفرض والتطوع وذلك
عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال وروى عن ابى يوسف رح انه جوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلى فيها صلوة الجنازة
ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو قضى فيها فرضاً
يعيدها واول تلا فيها اية السجدة فالافضل ان لا يسجدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)